١٦٧/٤٥ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له ، المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية الإنسان ، ولاسيما القراران ١٤٠/٤٣ و١٥٢/٤٣ المؤرخان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٢/٤٣ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧٧] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أُحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكملة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ، وأن رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشاروا خلال اجتماعهم الثالث ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك[٢٧٨] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية والأمم المتحدة قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ ـ ترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تنظيم الدورات أو حلقات العمل التدريبية التي عقدت ، حسبما ذكر في تقرير الأمين العام ، في بانجول وبرازيليا وبوينس آيرس وسان ريمو وكاستلغاندولفو وكيتو وكييف ومانيلا وموسكو[٢٧٩] ؛

٤ ـ ترحب أيضاً بالمساعدة التي قدمها مركز حقوق الإنسان في إنشاء المركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول ، وكذلك بتعاون المركز مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومع المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ومع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه ، وبالمساعدة التقنية التي قدمها المركز إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع هذه التطورات ؛

٦ ـ تلاحظ باهتمام في هذا الصدد ما أعلنه الأمين العام في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧[١٥٤] ، بأن الجهود ستبذل لتعزيز تبادل الاتصالات بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان وأن من المتوقع خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل تنظيم مزيد من حلقات العمل والدورات التدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي للقائمين على إقامة العدل والمسؤولين الحكوميين المعنيين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وقيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة ؛

٧ ـ تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تؤيد المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات ، في قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٨٩ و ٥٨/١٩٩٠ بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات

---

(٢٧٧) A/45/348 .

(٢٧٨) A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ٢٧ .

(٢٧٩) A/45/348 ، الفرع الثاني .

الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١١ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٨/٤٥ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وإذ تسلّم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد وضعت في مناطق أخرى ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[٢٨٠] ، والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومن الدول الأعضاء في اللجنة[٢٨١] ، وتقرير الأمين العام عن الدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان[٢٨٢] ،

وإذ تحيط علماً بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء مركز تنسيق إقليمياً بشأن حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٣] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٨٣] ؛

٢ ـ ترحب بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك ، تتضمن مهامه جمع وتجهيز ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٣ ـ تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، لأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادىء ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تدفق مستمر للمواد المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة ؛

٥ ـ تلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان على نحو أنشط وأكثر انتظاماً في أنشطتها الإنمائية ؛

٦ ـ تشجع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٧ ـ تلاحظ أنه عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك المؤسسات والترتيبات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

---

(٢٨٠) A/37/422 ، المرفق .

(٢٨١) انظر : A/39/174-E/1984/38 و Add.1 و E/CN.4/ 1986/19 .

(٢٨٢) E/CN.4/1988/39/Add.1 .

(٢٨٣) A/45/210-E/1990/21 .